

حكم وقوع الطلاق البدعي 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه هل يقع الصلاة البدعية؟ وهل الصلاة بالثلاث محرم؟ مثل ان يقول انت طالق انت طالق في ان واحد؟ وهل هذا من الطلاق البدعي. لا يقع الا واحدة على الراجح. من حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) كان واحدة وهكذا في عهد الصديق وفي اوله ثم امضاه عمر. والصحيح انه لا يقع به الا فاذا يرد الى السنة اما اذا كررها قال طالق ثم طالق المصالح وانت طالق انت طالق واراد ايقاعات ثلاث او ما اراد تأكيدا ولا اسهاما - [00:00:20](#) اطلب هكذا ان تطالب اما في الحيض اما في النفاس بين اهل العلم والقرب لانه خالف امر الله ولا يقع. لكن الجمهور الاكبر من اهل العلم على الايقاع. والظاهر السنة مظاهر القواعد الشرعية انه لا يقع. وقد اثنى به - [00:00:40](#) جماعة من التابعين رضي الله عنه الحادثة اتي بانه لا يقع لانه خالف السنة خالف الشرع الطلاق البدعي لا يقع الا بعض اهل العلم. نعم. اما طلب السنة جميعا فهذا يقع منه واحدا. ايه. اذا كان بلفظ واحد ثلاث او مطلقة - [00:01:00](#) تأكيدا جميعا او ما نوى شيئا ثم طالب ثم قال او طلقها اليوم ثم طلقها غدا ثم طلقها بعدها من ذي الحجة لحق الصلاة بها نعم -

[00:01:20](#)